

من آيات الحج (٢)

محمد سليمان

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾^(١).

هذه الآية المباركة من آيات فريضة الحج تتوفر على عدة مقاطع تحدثنا عن المقطع الأول منها في العدد السابق من هذه المجلة، وها نحن نتحدث عن المقطعين:

الثاني: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.

والثالث: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

وقبل ذلك نقول:

لطالما اهتم الإسلام -أحكاماً ومفاهيم وآداباً- بالأخلاق وتنميتها في الساحة المسلمة أفراداً وجماعات وأمة، وما هذه المنظومة من العبادات إلا تأكيد لهذا الإهتمام. وراح يؤكد أيضاً أن جوهر هذه العبادات هو بناء الإنسان المسلم ثم الأسرة المسلمة فالجماعة المسلمة فالأمة المسلمة، بناءً أخلاقياً عالياً تستطيع من خلاله أن تقف على قدميها كأنموذج ومثال ورمز يحتذى به في كل مفاصل حياتنا،

(١) البقرة: ١٩٧.

سواء أكانت مفاصل اجتماعية أم ثقافية أم سياسية... وحينما تكون هذه الأمة بهذا الشكل من البناء والتماسك والوعي عندئذٍ يستطيع رسول الله ﷺ أن يباهي بأمتة الأمم الأخرى ويفتخر بها كما ورد عنه ﷺ.

وما فريضة الحج بأهدافها السامية وغاياتها النبيلة إلا مفردة كبيرة من مفردات تلك المنظومة العبادية التي أرسنها السماء، وهي تهدف إلى بناء الفرد وإصلاح المجتمع، لأن الله تعالى غني عن العالمين كما صرح في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١) ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ﴾^(٢)، لا تنفعه عبادة العابدين ولا يضره كفر الكافرين ولا عصيان العاصين، وإنما حكمته العالية اقتضت استخلاف الإنسان أو النوع الإنساني في الأرض، لكي يقوم بتعميرها والاستقرار فيها بأمان وسلامة وعلى أوثق عيشة وأوسع تعاون وانسجام، وأكمل نظام.

وهذا الإنسان واستخلافه الذي هو مسؤولية عظيمة وخطيرة، يحتاج إلى تلك المنظومة العبادية لترافقه في كل مفاصل حياته، بناءً وتقويماً وشحذاً لهممه، حتى ينطلق للكدح والعمل والمثابرة؛ لأن الحياة واستمرارها وديمومتها إلى الأجل الذي تريده السماء يحتاج إلى هذا الكائن الحي المختار العارف بوظيفته والواعي لمسؤوليته الكبيرة والخطيرة المتمثلة بالأمانة التي أوكلها الله تعالى إليه.

وهذه الفريضة المباركة التي نحن بصددنا تتوفر على أهداف عديدة، أولها هو البناء الأخلاقي للإنسان الحاج عبر دورة تربية أخلاقية سامية تتكامل مع مفردات تلك المنظومة العبادية الأوسع، وتفتح أبوابها ليلج الإنسان المؤمن مناسك عبادية مخصوصة في أشهر معلومة وأيام معدودة وأرض هي الأخرى محدودة، شاءت السماء أن تختارها وتتخذها لتلك الدورة المدرسية المباركة، ذات

(١) البقرة: ٩٧.

(٢) الزمر: ٧.

عبادات وآداب ومناهج، أوجبها لتكون محل التزام شديد لأناس يلجونها وفق شروط محددة توفرت فيهم، ويأخذون على عاتقهم أداءها والتقيد بها بإخلاص وصدق، ليتقبل الله تعالى بذلك حجهم وينالوا رضاه وأجره العظيم وثوابه الجزيل، ولترك هذه المناسك حينئذٍ عليهم آثارها ويجنوا ثمارها، بل ويثبوا ما كسبوه منها من خير وعطاء ومنافع في أسرهم وأهلبيهم وجماعاتهم، ويكونوا بذلك قدوة لهم جميعاً ولمن لم يوفق لأداء هذه الفريضة ويشحذوا فيهم المهمل لأدائها وزرع الشوق في نفوسهم إليها.

وهذه الفريضة المباركة التي نحن بصددتها تتوفر على أهداف عديدة، وأولها هو البناء الأخلاقي للإنسان الحاج عبر دورة تربية أخلاقية سامية تتكامل مع مفردات تلك المنظومة العبادية الأوسع

هذا البناء الأخلاقي المتين يحتاج إلى أسس فاعلة في النفس الإنسانية تتمثل بما تحمله الآية الكريمة من أمور، راحت تطلب من الإنسان الذي يريد أداء الحج المبارك الابتعاد عنها؛ لأنه عضو في دورة تربية وإن كان بعضها مطلوباً من الإنسان المسلم عدم ارتكابه حتى خارج هذه الدورة.

والذي يبدو أن هذه المفردات الثلاث إنما ذكرت لأنها أسس المعاصي والآثام، وهو ما سنجد في الآراء والأقوال العديدة في تفسير هذا المقطع بمفرداته الثلاث. حتى أن صاحب التفسير الكبير ذكر في تفسيره الحكمة في أن الله تعالى ذكر هذه الألفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص، وهو قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هي أنه قد ثبت في العلوم العقلية أن الإنسان فيه قوى أربع:

قوة شهوانية هيمية.

وقوة غضبية سبعية.

وقوة وهمية شيطانية.

وقوة عقلية ملكية .

ثم بعد هذا التقسيم ، يذهب إلى أن المقصود من جميع العبادات قهر القوى
الثلاث : الشهوانية ، والغضبية ، والوهمية .
ثم أخذ بتفصيل الأمر حيث يقول :
فقوله : ﴿ فلا رفث ﴾ ، إشارة إلى قهر القوة الشهوانية .
وقوله ﴿ ولا فسوق ﴾ ، إشارة إلى قهر القوة الغضبية التي توجب التمرد
والغضب .

وقوله : ﴿ ولا جدال ﴾ إشارة إلى قهر القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على
الجدال في ذات الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه ، وهي الباعثة للإنسان على
منازعة الناس ومماراتهم ، والمخاصمة معهم في كل شيء .
وبما أن سبب الشر محصور في هذه الأمور الثلاثة - كما يرى الرازي - فإنه
يرتب النتائج قائلاً : فلا جرم قال تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي
الْحَجِّ ﴾ ، أي فمن قصد معرفة الله ومحبته ، والاطلاع على نور جلاله ، والانخراط في
سلك الخواص من عباده ، فلا يكون فيه هذه الأمور .

ثم يختم قوله بما خلص إليه وهو : إن هذه أسرار نفيسة هي المقصد الأقصى من
هذه الآيات ، فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلاً عنها...^(١) .

وفي هذا المقطع من الآية جانب بلاغي يحمل ضرباً من النهي عجيب ، وذلك
أن المنهي عنه يتوقف مقياسه - كما يقول صاحب إعراب القرآن الكريم - على
حسب موقفه ، بحيث يعتبر غير مستحق للنهي فيما لو وقع في غير ذلك الموقع ،
وتخصيص الحج بالنهي عن الرفث والفسوق والجدال فيه يشعر بأن هذه الأعمال في
غير الحج ، وإن كانت منهيّاً عنها وقبيحةً ، إلا أن ذلك القبح الثابت لها في غير الحج
كلا قبح بالنسبة لوقوعها في الحج ، فاجتنابها متحتم على كل حال ، ولكن اجتنابها

(١) راجع الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، الآية .

في الحج أمر فوق الاجتناب...^(١).

وكل هذا سنراه فيما يلي من حديثنا عن هذين المقطعين من الآية الكريمة:
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.

الإعراب:

فن: الفاء وهي العاطفة الفصيحة، وقد اختلف الكلام بينهم في سبب تسميتها بالفصيحة:

بعض قال: لأنها تأتي بمثابة إجابة بالتفصيل لمن استوضح عن المجرى.
وبعض آخر قال: لأن المعطوف عليه يحذف فيها مع كونه سبباً للمعطوف من غير تقدير حرف الشرط.

وثالث قال: لأنها تفصح عن المحذوف وتفيد بيان سببته.

ورابع قال: لأنها دخلت على جملة مسببة عن جملة غير مذكورة نحو قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا...﴾^(٢)، أي ضرب فانفجرت.

ونحو قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ فَكَفَرُوا بِهِ﴾ والتقدير فجاءهم رسول الله محمد فكفروا به. ومثله قول أبي تمام:

قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جننا خراساناً

هذا بالنسبة للفاء.

أما فيما يتعلق بمن، فقد قالوا: يجوز فيها وجهان:

(١) أنظر إعراب القرآن الكريم: الآية وما فيها من صور بلاغية؛ أنظر فيه أن من غريب الفاء والسين (كما في الفسوق - فسق) أن اجتماعهما فاء وعيناً للكلمة يدل على استكراه في معنى الكلمة..

(٢) البقرة: ٦٠.

يجوز فيها أن تكون شرطية بمعنى الذي .
ويجوز فيها أن تكون موصولة .
وهي مبتدأ، والخبر فلا رث وما بعده، والعائد محذوف تقديره: فلا رث
منه .

فرض: فعل الشرط . والفاعل هو .

فيهنّ: وهو جار ومجرور متعلق بفرض، وأما الضمير في فيهن فهو يعود على
كلمة أشهر . وإنما جاء كضمير الإناث؛ لأن جمع غير العاقل في القلة، وهو هنا أشهر
يعامل معاملة جمع الإناث على الأفصح، فلذلك جاء فيهن دون فيها، وهذا بخلاف
قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(١)، لأنه في هذه الآية جمع كثرة لا جمع قلة .
الحج: مفعول به .

الفاء في فلا: رابطة لجواب الشرط .

لا: نافية للجنس، ورفث اسمها، ولا فسوق عطف على قوله: فلا رث؛ ولا
جدال عطف أيضاً .

وهذه الصيغة المذكورة هي صيغة نفي أريد بها النهي كقوله تعالى: ﴿لَا تُصَاوِرْ
وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا﴾^(٢) . وهناك من يقول أريد بها الإخبار .

والجار والمجرور في ﴿في الحج﴾ متعلقان بمحذوف خبر لا النافية للجنس .
وجواب الشرط هو الجملة الإسمية وهي في محل جزم إن قلنا بأن (من)
شرطية جازمة في محل رفع مبتدأ، وفعل الشرط وجوابه خبر (من) .
وإن قلنا: إن (من) موصولة فإن فلا رث وما في حيزها تكون في محل رفع .
وعلى كلا التقديرين لا بد من رابط يرجع إلى من .
وهناك تفصيل يأتي في فقرة القراءة التالية .

(١) التوبة: ٣٦ .

(٢) البقرة: ٢٢٢ .

القراءة:

هناك قراءات عديدة للمفردات الثلاث الواردة في المقطع: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ تترتب عليها أحكام نستعرض ذلك كله باختصار:

قرأ أبو عمرو وابن كثير بتنوين (رفث) و (فسوق) ورفعهما وفتح (جدال). وأبو جعفر ويُرْوَى عن عاصم أيضاً أنهما قرأ، برفع الثلاثة وبالتنوين، فيما قرأ العطاردي الآية بنصب الثلاثة والتنوين .

أما الباقيون فقد قرؤوا هذه المفردات الثلاث بالفتح .

وأوجه هذه القراءات هي :

قراءة الرفع ففيها وجهان :

الأول وهو الأظهر: أن (لا) ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء، وسوغ الابتداء

بالنكرة تقدم النفي عليها .

و(في الحج) خبر المبتدأ الثالث وهو (جدال)، وحذف خبر كل من رفث

وخبر فسوق لدلالة خبر الثالث عليهما .

أو يكون (في الحج) خبر رفث فيما حذف خبر كل من الثاني والثالث لدلالة

خبر الأول عليهما .

ويجوز أن يكون (في الحج) خبراً للثلاثة .

إن قيل : لماذا لا يكون (في الحج) خبراً للثاني أي لفسوق ، ويحذف خبر كل

من الأول والثالث؟

كان الجواب : إن مثل هذا التركيب لا يجوز؛ لقبحه أولاً ولتأديته إلى الفصل

ثانياً .

والثاني : أن تكون (لا) عاملة عمل ليس وفق شروط عملها في كتب النحو،

فيكون رفث إسمها وما بعده عطف عليه . وفي الحج هو الخبر . وإن ناقش بعضهم في

أن إعمال لا عمل ليس لم يقيم عليه دليل صريح . وما أنشد من أبيات شعر مثل :

من صد عن نيرانها فأنا ابن قيس لا براح
تعز فلا شي على الأرض باقياً ولا وزر مما قضى الله واقياً
أنكرتها بعد أعوام مضمين لها لا الدار دار ولا الجيران جيراناً
وحلت سواد القلب لا أنا باغياً سواها ولا في حبها متراخياً

يعدها أشياء محتملة وفيها كلام .

وأما من نصب الثلاثة منونة فتخرىجها على أن تكون منصوبةً على المصدر بأفعال مقدره من لفظها ، أي فلا يرفث رفتاً ولا يفسق فسقاً ولا يجادل جدالاً ، وحينئذٍ فلا عمل ل(لا) فيما بعدها وإنما هي نافية للجمل المقدره ، وفي الحج متعلق بأي واحد من المصادر الثلاثة المذكورة في الآية (الرفث ، الفسوق ، الجدال) . ويمكن أن يقال : إن (لا) للتبرئة على من يرى أن اسمها معرب منصوب ، وإنما حذف تنوينه تخفيفاً ، وهي قراءة شاذة .

وأما قراءة الفتح في الثلاثة فهي المشهورة، ولكن الخلاف دبّ بينهم حول كون هذه الفتحة في الثلاثة هل هي فتحة إعراب أو فتحة بناء؟ وفيه قولان، والقول الثاني هو للجمهور.

وفي حالة البناء، فإن المجموع من لا ومن اسمها في موضع رفع بالابتداء، والخبر هو (في الحج).

وإن كانت عاملة في الاسم النصب لأنها أجريت مجرى (إن) في نصب الاسم ورفع الخبر فتكون جملة (في الحج) خبر (لا).

الأول قول سيبويه، والثاني قول الأخفش.

وهنا الأمر لا يخلو من إضافة وهي:

إذا أخذ بما ذهب إليه سيبويه من كون (لا) وما بني معها في موضع المبتدأ فإن (في الحج) يكون خبراً عن الجميع؛ إذ ليس فيه إلا عطف مبتدأ على مبتدأ.

أما إذا أخذ بمذهب الأخفش فلا يجوز أن يكون (في الحج) إلا خبراً للمبتدئين أو خبراً ل(لا) فقط، ولا يجوز أن يكون خبراً للكل؛ والسبب هو اختلاف الطالب لأن المبتدأ يطلبه خبراً له ولا يطلبه خبراً لها.

وإنما أشير إلى كل هذا لأبين وأنبه على ما في هذا المقطع من فوائد يمكن الحصول عليها والاستزادة منها في مصادرها^(١).

اللغة:

وقبل أن نتعرض إلى تفسير هذا المقطع وما ورد فيه من روايات وأقوال علماء الفريقين، أرى من الضروري أن نعرف المعاني اللغوية لهذه المفردات الواردة في الآية:

فرض لغة: فرض الشيء وفرض فيه فرضاً: حز فيه حزاً. وفرض العود

(١) أنظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢: ٣٢٢-٣٢٧، ففيه بحث نافع.

وفرض فيه فهو فارض، والعود مفروض، ومنه الفرض أي الحز في الشيء، الحز في القدح، وفي الوند وفي غيره. وفرضة القوس الحز الذي يقع فيه الوتر، وفرضة الوند الحز الذي فيه، ومنه فرض الصلاة، لأنها لازمة للعبد كلزوم الحز للقدح، ولهذا قيل: حزه يحزه حزاً واحتزه: قطعه ولم يفصله، والحز إذن يأتي بمعنى القطع، ويأتي بمعنى أبان، وهو قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾، أما وهذا راجع إلى معنى القطع أيضاً، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره، والله تعالى إذا فرض شيئاً أبانه عن غيره.

ففرض بمعنى أوجب، وفرض بمعنى أبان، كلاهما يرجع إلى أصل واحد. ويقال: فرضه عليه: كتبه عليه. وفرضه له: خصه به، وفي التنزيل العزيز: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾.

ويقال: فرض له في العطاء: قدر له نصيباً. وفرض له القاضي فريضة: قدرها وأوجبها. ومنه الفرائض، وهو علم تعرف به قسمة الموارث الشرعية.

ومنه افترض الشيء أي فرضه، ومنه جاء الفرض، والفريضة جمعها فرائض، وهي ما أوجب الله تعالى على عباده من حدوده التي بينها بما أمر به وما نهى عنه. أو هو كل ما يعاقب الإنسان على تركه، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، وقيل: لأنه لازم للعبد كلزوم الفرض (الحز) للقدح أو الحز في العود.

ومنه أيضاً ما يفرضه الإنسان على نفسه. وهو الذي نصت عليه الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي فرضه أو أوجبه على نفسه أو ألزم نفسه به. وقد وجدت أن السيد السبزواري في تفسيره مواهب الرحمن وبعد أن يبين معنى فرض يذكر فروقاً بين الفرض والوجوب فيقول:

مادة فرض تأتي بمعنى قطع الشيء الصلب والتأثير فيه قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾^(١)، أي مقطوعاً معلوماً. وتستعمل في فرائض الله

(١) النساء: ١١٨.

تعالى لأنها تقطع الأوهام والشكوك والمحتملات بالنسبة إلى موردها.
ثم يقول:

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على الموارد أيضاً؛ لأنها تقطع وتقسّم من مال الميت. ونسب إلى نبينا الأعظم ﷺ: «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم»، وفي الحديث عنه ﷺ أيضاً: «إنما العلم ثلاثة: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة». ثم يقول:

وفرائض الله تعالى هي: الأحكام التي أوجبها على العباد.

والفرق بين الفرض والوجوب من وجوه:

الأول: إن الفرض يختص بالنسبة إلى ما فرضه الله تعالى فقط، بخلاف الوجوب فإنه أعم، يقال: وجوب عقلي، ولا يقال: فريضة عقلية.
الثاني: الوجوب يطلق ولو على مرتبة الإنشاء، والفرض لا يطلق إلا على مقام العمل.

الثالث: يطلق الفرض في الشريعة على ما ألزم به الله تعالى، بخلاف الوجوب فإنه أعم من السنة وما فرض الله جل شأنه^(١).
اذن الفرض: ما أوجبه الله عزّ وجلّ، سمي بذلك لأنّ له معالماً وحدوداً. وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب. وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي أوجبه على نفسه بإحرامه. وهذا ما يتعلق بموضوعنا وهو محل اتفاقهم.

ولكن كيف يقع هذا الفرض؟ هذا ما سنراه في الروايات والأقوال التالية:
إن المراد من الفرض هنا أن يجعل المكلف الحج واجباً عليه بسبب عقده للإحرام، ولكن الأقوال اختلفت تبعاً لاختلاف الروايات عند الفرق الإسلامية حول الكيفية التي يتحقق بها فرض الحج أو عقد الإحرام الذي به يتحقق إلزام

(١) أنظر المعجم الوسيط وكتب اللغة الأخرى مادة فرض. والتفسير الكبير للرازي، ومواهب الرحمن للسبزواري.

الإنسان المكلف نفسه بأداء فريضة الحج .

فبعض ذهب إلى كفاية النية في تحققه ، فيما ذهب الآخرون إلى عدم كفاية النية ولا بد لها من الاقتران بالتلبية أو الإشعار أو التقليد .

والتلبية هي من لبي يلبى وتلبية وهو مأخوذ من لب بالمكان يلب لباً ، وألب إذا أقام به ولزمه . ولبيك تعني لزوماً لطاعتك لزوماً بعد لزوم وإجابة بعد إجابة ، وقيل معناه : اتجأهي إليك وقصدي وإقبالي على أمرك أو محبتي لك أو إخلاصي لك . وهو مصدر مثني اللب ، وثني على معنى التأكيد . ولبي بالحج تلبية أي قال في الحج : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك» .

إن الفرض يختص بالنسبة إلى ما

وهي تلبيات أربع ، ولها صيغ أربع ، **فرضه الله تعالى فقط ، بخلاف** نكتفي بما ذكرناه أعلاه ، وهي تتضمن **الوجوب فإنه أعم ، يقال : وجوب** معاني عظيمة وجليلة؛ ولهذا كان لها تأثير **عقلي ، ولا يقال : فريضة عقلية .** كبير على الملبين في هذه الفريضة المباركة .

ومعنى الإشعار هو أن يقوم الشخص من الجانب الأيسر من الهدى ، وهو البدنة أي الناقة ، ويشق سنامها من الجانب الأيمن ويلطخ صفحتها بدمها . وعند الحنابلة - دون بقية المذاهب الأخرى - لا يختص بالإبل ، وإنما يشمل البقر .

وأما التقليد ، فهو أن تعلق في رقبة الهدى نعلًا خلقاً ، أي بالياً ، قد صليت فيه أو خيطاً أو سيراً أو غيرها ليعلم أنه هدي . والتقليد مشترك بين الأنعام الثلاثة^(١) .

فالقرطي في تفسير الآية يقول : أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً ، وبالإحرام فعلاً ظاهراً ، وبالتلبية نطقاً مسموعاً ، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية . ثم يقول : وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج . حيث ينقل قول

(١) أنظر كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ٢: ٢١٧ . وانظر أيضاً القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبوجيب . الإفصاح في فقه اللغة . وغيرها من كتب الفقه والحديث .

الشافعي: تكفي النية في الإحرام بالحج. ثم يقول: وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم^(١).

وفي الفقه الإسلامي وأدلته أنه لا خلاف في أنه إذا نوى حجاً أو عمرةً وقرن النية بقول أو فعل من خصائص الإحرام يصير محرماً، بأن لبي ناوياً به الحج أو العمرة أو بهما معاً. وإن ما عليه كل من الشافعية والحنابلة أن الإحرام لا ينعقد بدون النية، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزاءه وإن لبي بلا نية لم ينعقد إحرامه، ولا يشترط قرن النية بالتلبية عندهم لأنهم يعدونها من الأذكار. وفي الأرجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد بمجرد النية. لكن يلزمه عند المالكية دم في ترك التلبية... أما الحنفية فعندهم لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية... والنية ليست بركن عندهم بل هي شرط، وإذا لبي ناوياً فقد أحرم عندهم.

ومما نقله صاحب الفقه الإسلامي: أن الإحرام ينعقد بالنية عند الجمهور، ولا ينعقد بمجردا عند الحنفية، وإنما لا بد - كما نقله عن بعض المصادر - من قرنه بقول أو فعل من خصائص الإحرام كالتلبية أو التجرد أي من المخيط.

يبدو أن الأمر ليس محصوراً بالتلبية عند الحنفية بل يكفي التجرد أو أي قول أو فعل شريطة أن يكون من خصائص الإحرام. وبالتالي فإن الإحرام عندهم قد ينعقد بدون التلبية أي بالتجرد مثلاً أو بسوق الهدى.

إذن، لا يصح الإحرام إلا بالنية، ودليلهم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولأن الإحرام عبادة محضة فلا تصح من غير نية.

أما حجة الشافعي لما ذهب إليه من كفاية النية، أي من غير حاجة إلى التلبية، فهي وجوه كما يذكر الفخر الرازي في تفسيره:

الحجة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٦.

الهدى؛ فإنه لا إشعار البتة في التلبية بكونه محرماً. لا بحقيقة ولا بمجاز. فلم يبق إلا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية، وفرض الحج موجب لانعقاد الحج؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾، فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج. الحجة الثانية: ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى». الحجة الثالثة: القياس وهو أن ابتداء الحج كف عن المحظورات، فيصح الشروع فيه بالنية كالصوم.

وأما حجة أبي حنيفة كما يذكر الرازي فهي وجهان:

الأول: ما روى أبو منصور الماتريدي في تفسيره عن عائشة أنها قالت: لا يحرم إلا أهل أوطى.

الثاني: إن الحج عبادة لها تحليل وتحريم، فلا يشرع فيه إلا بنفس النية كالصلاة^(١).

أما الإمامية: فإن المراد عندهم من ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ألزم نفسه به بإيقاع النية والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد. وأما القارن وهو أن يقرن بإحرامه سياق الهدى، فخير بين أن يعقد إحرامه بإشعاره أو تقليده وإن شاء بالتلبية. أو أوجب على نفسه - كما يقول المقدس الأردبيلي في زبدة البيان - الحج مطلقاً حج التمتع وغيره بحيث صار واجباً فعله وشغله وإتمامه، وحرم عليه محرمات الإحرام بالتلبية مطلقاً أو بالإشعار أو بالتقليد أيضاً إذا كان سائقاً، كما دلت عليه صحيحة أو حسنة معاوية في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: «الفرض بالتلبية والإشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج...». فدلّت على ركنية التلبية في الجملة وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها. ثم يواصل حديثه قائلاً: فخلافاً لبعض في انعقاده بدونها وأنها ليس بركن كما نقلناه عن الدروس وقاله في مجمع البيان، لا يعتد به.

(١) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣: ١٢٢، ملخصاً. والتفسير الكبير للرازي: الآية.

ثم يقول: ودلت - أي الرواية المذكورة - على أجزاء التلبية مطلقاً وإجزاء أحدهما للقارن، وضعف خلاف بعض الأصحاب من تعيين أحدهما للقارن وتعيين التلبية للغير وهو ظاهر.

ودلت أيضاً على وجوب إتمام الحج بعد انعقاده بالإحرام كما هو مذهب الأصحاب والشافعي أيضاً، على ما ذكره القاضي في تفسيره. ولا يبعد دلالتها على وجوب إتمام حج التمتع بالشروع في عمرته، لأنه تعالى قد ذكر حج التمتع في الآية، ثم قال: ﴿فَمَنْ قَرَضَ﴾ أي فرضه مطلقاً بالإحرام فوجب عليه الإتمام، ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته، لأنها بمنزلة شيء واحد كما يفهم من الخبر المشهور: دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك أصابعه ﷺ، لأنه لا بد من وقوع إحرامه في هذه الشهور...^(١).

هذا، وإن القارن عند جميع الفقهاء - عدا فقهاء الإمامية وباستثناء ابن عقيل منهم حيث نقل عنه جواز الجمع وجعله تفسيراً للقران مع سياق الهدى - هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج بنية واحدة وإحرام واحد.

نأمل أن نوفق لتفصيل ذلك وغيره في مقالة أخرى عن أنواع الحج «التمتع والقران والإفراد».

إذن، لا بد من اقتران النية بالتلبية عند الإمامية.

في الروايات:

رواية حريز: «إن رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرائيل ﷺ فقال: مر أصحابك بالعج والشج، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والشج نحر الإبل». و في الصحيح عن الإمام أبي عبد الله الصادق ﷺ: «يوجب الإحرام ثلاثة

(١) أنظر كنز العرفان للسيوري ١: ٣٠١ و ٢٧٦، و زبدة البيان في أحكام القرآن للأردبيلي: الآية. وغيرهما من كتب الفقه.

أشياء: التلبية والإشعار والتقليد. فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(١).
وعلى هذا جاء قولهم: لا ينعقد إحرام حج التمتع، وإحرام عمرته، ولا إحرام
حج الإفراد، ولا إحرام حج العمرة المفردة إلا بالتلبية.

تقول الرواية: عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابن عمار: «لا بأس أن يصلي الرجل في
مسجد الشجرة، ويقول الذي يقوله ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره
فليس عليه شيء».

وفي صحيح حرير: «في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد
التلبية أو يلبّ».

وانطلاقاً من إطلاق هذه الروايات وهناك غيرها، قالوا بعدم الفرق بين
إحرام حجي التمتع والإفراد، ولا فرق بين إحرام العمرة المفردة وعمرة التمتع.
وأما في حج القران فيتخير المكلف بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد؛ فينعقد
إحرام هذا النوع من الحج - وهو حج القران - بأحد الثلاثة المذكورة.

(١) أنظر وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب أقسام الحج، حديث: ٢٠.

تقول الرواية: «تقلدها نعلًا خلقاً قد صليت فيها. والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية».

وعن كيفية إشعار الأبل سأل أبو الصباح الكناني الإمام أبا عبد الله عليه السلام: «كيف تشعر؟»

فقال: تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن». وفي رواية: تُشعر وهي معقولة. وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط أو بسير»^(١).

وهناك تلبيات منظومة جرت على لسان السيد السبزواري كما يذكر، وهو في تلك المشاعر العظام، نذكر بعضها:

لبيك يا مقصد كل عارف	وملجأ الناس من المخاوف
لبيك يا كاشف كل كربة	ومبدأ الخير وكل نعمة
لبيك يا سر القلوب الوالهة	ومالك الملك ونفسي الآلهة
ننفي شريكاً لك من كل جهة	في الذات والفعل وفي كل صفة
لبيك يا ذا العز والمعارج	ومنزل القرآن ذي المناهج
جئتك محتاجاً إلى نوالك	ومستجيراً بك في المهالك
ما قدر ذنبٍ بل ذنوبٍ تنتهي	في جنب فضلٍ هو ليس ينتهي

وفدنا إليك بشوقٍ شديد	وافئدة والهة من بعيد
أتيناك يا شاهداً لا يرى	بآمال ليس لها ملتجأ
سوى فيض إحسانك المنتظر	لتعف به ذنب كل البشر
أليس دعانا إليك الخليل	ونادي هلموا لبيت الجليل

(١) أنظر كتاب من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٧ - ٢٢٠. ووسائل الشيعة باب الإحرام.

أليس المضيف يسر الضيوف ألسنت المليك العطوف الرؤوف
ألسنت تـرغـبنا بـالكـرم وتطلب منا معالي الشيم
وتطلب أن نعفو عن ظلم فأنت الأحق ووالي النعم
ومن كل فج بعيد عميق وفدنا إليك وأنت الشفيق
أتينا لتـرفـدنا من نـداك أنـجـبه رداً إلى من سواك
وـحـقـك لا يـنـبـغي منـك ذاك ولا أرتضي ما ينافي علاك^(١)

هذا بالنسبة إلى مفردة «فرض»، ونأتي الآن إلى بقية مقطع الآية المتمثل بـ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ...﴾ حيث إن هذه الأمور الثلاثة الواردة في الآية تعد من محرمات الإحرام أو تروكه التي يجب على الحاج اجتنابها إذا ما ألزم نفسه بالحج: الرفث: وردت هذه المفردة مرتين فقط في القرآن الكريم: في سورة البقرة الآية ١٨٧: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾، والآية ١٩٧ من السورة نفسها، وهي محل البحث.

ابن منظور في لسانه وفي مادة رفث يقول:

الرفث: هو الجماع وغيره مما يقع بين الرجل وامرأته في حالة الجماع كالتهييل والمغازلة ونحوهما. أو هو كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية.

وأما أصله فهو الفُحْش من القول. ورفث في كلامه رفثاً ورفوثاً: صرح بكلام قبيح، ورافته أي حادثه بالرفث، وهو القبيح من الكلام، وترافثوا: رفث بعضهم إلى بعض، رَفَثَ الرجل وأرَفَثت المرأة، أي يشمل كلام النساء في الجماع. قال العجاج:

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظِمَ عَنِ اللَّغَا، وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

(١) أنظر مهذب الأحكام ١٣: ١١٥-١١٦.

وقد رَفَتْ بها ومَعَهَا .

وقوله عز وجل : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَإِنَّهُ عَدَّاهُ بِإِلَى ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِفْضَاءِ ، فَلَمَّا كُنْتَ تُعَدِّي أَفْضَيْتُ بِإِلَى كَقَوْلِكَ : أَفْضَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ ، جِئْتُ بِإِلَى مَعَ الرَّفَثِ ، إِبْذَانًا وَإِشْعَارًا أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ .
إِذْنِ ، رَفَتْ فِي كَلَامِهِ يَرُفُثُ رَفَثًا ، وَرَفِثَ رَفِثًا ، وَرَفُتَ ، بِالضَّمِّ عَنِ اللَّحْيَانِي ، وَأَرْفَتَ ، كُلُّهُ : أَفْحَشَ ؛ وَقِيلَ : أَفْحَشَ فِي شَأْنِ النِّسَاءِ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَرَفَثٌ هُوَ الْإِفْحَاشُ ، أَوْ هُوَ التَّعْرِيفُ بِالنِّكَاحِ .
وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا ، فَأَخَذَ بَدَنَبِ نَاقَةٍ مِنَ الرُّكَّابِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسَا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنِكَ لَمِيْسَا

فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، أَتَقُولُ الرَّفَثَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَرَفُثُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟

فَقَالَ : إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ .

فَرَأَى ابْنَ عَبَّاسِ الرَّفَثَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا خُوِّطِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ؛ فَأَمَّا أَنْ يَرُفُثَ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا تَسْمَعُ امْرَأَةً رَفَثَهُ ، فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾^(١) .

مع المفسرين في معنى الرفث:

هذه معانيه في اللغة ، ولا يبعد كثيراً عنها ما يقوله المفسرون .

إِذْنِ ، هُوَ الْكَلَامُ الْمُسْتَقْبِحُ ذَكَرَهُ مِنَ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ ، وَقَدْ يَكْنَى بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ لِلتَّلَازِمِ بَيْنَهُمَا . كَمَا هُوَ أَدَبُ الْقُرْآنِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْكِنَائِيَّةِ - وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ السَّبْزَوَارِيِّ - عَمَّا يَسْتَقْبِحُ ذَكَرَهُ مِنَ الْوَطِيِّ وَالْجَمَاعِ ، كَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمَسِّ وَاللَّمْسِ

(١) أنظر لسان العرب ، والإفصاح في فقه اللغة ، مادة رفث ، وغيرهما من كتب اللغة .

والدخول والفرج والغائط ونحو ذلك .

ويضيف السيد كلاماً آخر حيث يقول: ويمكن أن يكون المراد من الرفض: الكلام الذي يقال عند حصول دواعي الجماع وهيجان الشهوة، كما تدل عليه الهيئة التركيبية لهذه الكلمة المركبة من الحروف الإخفائية، فيستفاد منها أنه القول الخفي الذي لا يسمعه إلا من به نواله، فأطلق على نفس الجماع من باب الملازمة، وحيث أن مثل هذا الكلام غالباً يوجب الوصول إلى المقصود عدّي بـ «إلى» فضمّن معنى الإفضاء .

وفي استعمال هذه اللفظة في «الصيام والحج» يقول السيد: ولعل السر في استعمالها في هذين الموردين استهجاناً لما كانوا عليه قبل الحكم بالإباحة في الصيام^(١).

أنواع الرفض:

وقد ذكروا للرفض أنواعاً بحسب مكانه:

فإن كان بالفرج فهو الجماع .

وإن كان باللسان فهو المواعدة للجماع .

وإن كان بالعين فهو الغمز للجماع^(٢).

أما الشيخ البلاغي، فله كلام مفصل نافع في تفسير هذا المقطع من الآية: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، أي أن الحج بطبيعته ومصلحة تشريعه يأبى هذه الأمور. وتقدير الكلام فمن فرض فيهن الحج فلا يأت في حجه برفض ولا فسوق ولا جدال، لأنه لا رفض ولا فسوق إلى آخره. فحذف جواب الشرط لدلالة هذه الجملة المذكورة عليه، دلالةً يكون ذكره معها من فضول الكلام، وجيء بالجملة الخبرية.

(١) السبزواري، مواهب الرحمن، الآية .

(٢) أنظر مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي وغيره من التفاسير. الآية .

ثم راح يفصل الأمر حيث يقول: وصرّح باسم الحج في قوله جل شأنه: ﴿فِي الْحَجِّ﴾، لإيضاح أن الحج بذاته ينافر هذه الأمور، وليعرف أن عدمها ليس تكليفاً محضاً يختص بمن فرض الحج بل هو غرض يريد الشارع تحصيله من المكلفين حتى في مورد لا يكون فيه من غير هذه الجهة منكر يجب النهي عنه وإثم تحرم المساعدة عليه، كما لو أكره المحلّ بحق الزوجية زوجته على وطئها في حجها الواجب أو المستحب بإذنه أو المولى أتمته في حجها بإذنه، أو طاوعت المحلّة زوجها غير البالغ على وطئها في حجه وما أشبه ذلك، فإنه بمفاد الآية والغرض يراد من كل مكلف عدم حصوله كمنعه إن كان لمنعه أثر، وعلى ذلك جاءت صحيحة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في أن المولى المحلّ إذا كان عالماً بأنه لا ينبغي له أن يطأ أتمته في حجها بإذنه كان عليه الكفارة، كما أفتى الأصحاب على إطلاقها سؤلاً وجواباً، بل الظاهر أنه لا ينبغي عليه أن وطأها مع رضاها لا ينبغي له؛ لأنه إعانته على الإثم. ولو قيل: ولا جدال فيه، لاحتمل عود الضمير إلى ذلك الحج المفروض من حيث إنه فرضه على نفسه وما يرجع إلى تكليفه الخاص به، لا من حيث منافرة ذات الحج لهذه الأمور وإن كان بعضها حلالاً في غيره كجماع الزوجين، وقول: لا والله وبلى والله في مقام الصدق^(١).

أما الفسوق

فهو من الفسق: وهو العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق.

فَسَقٌ يُفْسِقُ وَيُفْسِقُ فِسْقًا وَفُسُوقًا وَفَسْقًا؛ وبالضم أي فَجَر، وقيل: الفُسُوق الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه. ﴿فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(٢) أي جار ومال عن طاعته؛ قال الشاعر: فواسقاً عن أمره جوائراً.

(١) أنظر آلاء الرحمن في تفسير القرآن: الآية.

(٢) الكهف: ٥٠.

ويقول الفراء في قوله عز وجل: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾: خرج من طاعة ربه، والعرب تقول إذا خرجت الرُّطْبَةُ من قشرها: قد فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ من قشرها، وكانَّ الفأرة إنما سميت فُؤَيْسِقَةً لخروجها من جُحرها على الناس.

والفِسْقُ: الخروج عن الأمر. ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾، أي خرج. وعن ثعلب أنه قال: قال الأَخْفَشُ في قوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾: عن رده أمر ربه، نحو قول العرب اتَّخَمَ عن الطعام أي عن أكله الطعام، فلما رَدَّ هذا الأمر فَسَقَ، قال أبو العباس: ولا حاجة به إلى هذا، لأنَّ الفُسُوقَ معناه الخروج. ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾، أي خرج، وقال ابن الأعرابي: إنه قال: لم يُسمع قَطُّ في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسِقٌ، قال: وهذا عجب وهو كلام عربي.

فكلمة (فاسقاً) لا نجدُها في شعر العرب القديم وهو قاموسهم.

ويقال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١)، أي خروج عن الحق أو الطاعة وهو المعصية.

أبو الهيثم: والفِسْقُ في قوله: ﴿أَوْ فَسِقًا أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ﴾^(٢) أو كان سبب فسق وخروج عن الطاعة بذبحه لغير الله، وروي عن مالك أنه الذبح.

وقوله تعالى: ﴿يُسِّسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ﴾^(٣)، أي بسس الاسم أن تقول له: يا يهودي ويا نصراني بعد أن آمن، أي لا تُعَيِّرهم بعد أن آمنوا، ويحتمل أن يكون كلُّ لقب يكرهه الإنسان، وإنما يجب أن يخاطب المؤمن أخاه بأحبِّ الأسماء إليه؛ هذا قول الزجاج.

فأصل الفِسْقِ الخروج عن الاستقامة وهو الجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت بعض الحيوانات كالفأرة والغراب فَوَاسِقَ على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهنَّ بحال^(٤).

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) الحجرات: ١١.

(٤) أنظر كتب اللغة: فسق.

كل هذه المعاني تبين مدى خطورة هذه الكلمة، خصوصاً إذا ما تحولت إلى سلوك في علاقاتنا، فترك ظلماً وجوراً وفساداً في الساحة المسلمة والتي ينبغي بل يجب أن تكون بعيدة عن كل هذا، ولهذا جاءت تعاليم هذه الفريضة محذرة ناهية عن مثل هذه السلوكيات، ويكفي في قبحها أنها من صفات إبليس الذي أُنِيَ إلاّ الاتصاف بها والخروج عن طاعة ربه .

وأما الجدل

فهو من الجدُل: هو شِدَّةُ القَتْلِ . وَجَدَلْتُ الحَبْلَ أَجْدِلُهُ جَدْلًا إِذَا شَدَدْتُ قَتْلَهُ وَقَتَلْتَهُ قَتْلًا مُحْكَمًا؛ ومنه قيل لزمام الناقة: الجدِيل .

وقول ابن سيده: جدل الشيء يجدله ويجدله جدلاً أحكم قتله .

وفي الجدِيل الذي هو الزمام المجدول من آدم؛ يقول امرئ القيس:

وَكشَحٍ لَطِيفٍ كَالجَدِيلِ مُخَصَّرٍ وَسَاقٍ كَأَنْبُوبِ السَّقِيِّ المُذَلِّ

وربما سُمِّي الوِشاح جَدِيلًا؛ وفيه يقول ابن عجلان النهدي:

جَدِيدَةٌ سِرْبَالِ الشَّبَابِ، كَأَنَّهَا سَقِيَّةٌ بَرْدِي نَمَتْهَا غُيُولُهَا
كَأَنَّ دِمَقْسًا أَوْ فُرُوعَ غَمَامَةٍ عَلَى مَتْنِهَا، حَيْثُ اسْتَقَرَّ جَدِيلُهَا

وَأَنشَدَ ابن بَرِي لآخر:

أذَكَرْتَ مَيَّةَ إِذْ لَهَا إِتْبُ دَائِلٌ وَأَنَا مِلُّ خُطْبُ

والجدِيل: حَبْلٌ مَفْتُولٌ مِنْ أَدَمٍ أَوْ شَعْرٌ يَكُونُ فِي عُنُقِ البَعِيرِ أَوْ النَّاقَةِ، وَالجَمْعُ جُدُلٌ ..

وغلَامُ جَادِلٍ: مُشْتَدِّ الطِّيِّ، وَسَاعِدٌ أَجْدَلُ كَذَلِكَ؛ قَالَ الجَعْدِيُّ:

أَخْرَجَهُمْ أَجْدَلُ السَّاعِدِيِّ أَصْهَبَ كَالْأَسَدِ الأَغْلَبِ

ويأتي الجدُّل بمعنى الصَّرْع. وجدَّله جدلاً وجدَّله فأنجدل وتجدَّل: صرعه على الجدالة وهو مجدول، وقد جدَّته جدلاً، وأكثر ما يقال: جدَّته تجديلاً، وقيل للصرع: مُجدَّل؛ لأنه يُصرَع على الجدالة.

وطعنه فجَدَّله. المنجدل الساقط، والمجدَّل الملقى بالجدالة، وهي الأرض؛ ومنه حديث ابن صياد: وهو مُنجدل في الشمس، وحديث علي حين وقف على طلحة وهو قتيل فقال: أَعَزُّ عَلِيٌّ أبا محمد أن أراك مُجدَّلاً تحت نُجوم السماء، أي مُلقى على الأرض قتيلاً. وفي حديث معاوية أنه قال لصعصعة: ما مرَّ عليك جدَّته أي رميته وصرعته؛ وقال الهذلي:

مُجدَّل يَتَكَسَّى جِلْدُهُ دَمَهُ كما تَقَطَّرَ جِدْعُ الدَّوْمَةِ القُطْلُ

يقال: طعنه فجَدَّله، أي رماه بالأرض فأنجدل سَقَطَ. يقال: جدَّته، بالتخفيف، وجدَّته، بالتشديد، وأصل الجدُّل الفتل؛ وقال ابن بري: ومثله لأبي كبير:

في رأس مُشْرِفة القَذال، كأنما أطرُّ السحابِ بها بياضُ المجدَل
وقال الأعشى:

في مجدَلٍ شُدِّدَ بنيانُهُ يَزِلُّ عنه ظُفْرُ الطائرِ

ودِرْعُ جدِّلاءٍ ومجدولة: مُحْكَمَةُ النسيج. قال أبو عبيد: الجدِّلاء والمجدولة من الدروع نحو الموضونة، وهي المنسوجة، وفي الصحاح: وهي المحكمة؛ وقال الحطيئة:

فيه الجيادُ، وفيه كل سابعة جدِّلاءٍ مُحْكَمَةٌ من نَسجِ سَلامٍ

جمع الجدِّلاء جدُّل. وقد جدَّلت الدروعُ جدِّلاً إذا أُحْكمت. وسمَّيت الدُّروعُ جدِّلاً ومجدولة لإحكام حَلْقِها، كما يقال: حَبَلٌ مجدول

مفتول؛ وقول أبي ذؤيب:

فهن كعقبان الشريخ جَوَانِحُ وهم فوقها مُسْتَلْتِمُو حَلَقَ الجَدَلِ

أراد حَلَقَ الدرع المجدولة، فوضع المصدر موضع الصفة الموضوعة موضع الموصوف. ورأيت جَدِيلَةً رأيه أي عزمته.

والجدَل: اللدُّ في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلةة وجدالاً. ورجل جَدِلٌ ومَجْدَلٌ ومَجْدَالٌ: شديد الجدَل. ويقال: جادلت الرجل فجَدَلْتَهُ جَدْلًا أي غلبته. ورجل جَدِلٌ إذا كان أقوى في الخصام. وجادله أي خاصمه مجادلةة وجدالاً، والاسم الجَدَل، وهو شدَّة الخصومة.

الجَدَل: مقابلة الحجة بالحجة؛ والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، ويقال: إنه لجَدِلٌ إذا كان شديد الخصام، وإنه لمجدول وقد جادل. وسورة المُجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ﴾، وهما يتجادلان في ذلك الأمر. والمجدَل: الجماعة من الناس؛ لأنَّ الغالب عليهم إذا اجتمعوا أن يتجادلوا؛ قال العجاج:

فانْقَضَ بالسَّيْرِ وَلَا تَعَلَّلِ بِمَجْدَلِ، وَنَعْمَ رَأْسُ المَجْدَلِ

ويقال للرجل الذي يأتي بالرأي السَّخِيفِ: هذا رأي الجَدَّالين والبَدَّالين، والبَدَّال الذي ليس له مال إلا بقدر ما يشتري به شيئاً، فإذا باعه اشترى به بدلاً منه فسمي بدَّالاً.

فبعد أن اتضحت المعاني اللغوية لهذه المفردات الثلاث في ﴿قَلَّا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وقع الاختلاف بين الإمامية والآخرين حول المراد من الجدال اصطلاحاً، حيث ذهب الإمامية - تبعاً والتزاماً بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، حيث جاءت الروايات عنهم - إلى تضيق دائرة الجدال وحصرها في اللفظتين: «لا والله وبلى والله» ولهذا قالوا:

الجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله، ونحوه ما روي في الفقيه - والقول للبلاغي - عن الصادق عليه السلام إلا أنه لم يذكر السباب، ونحوه أيضاً ما روي في التهذيب عن الكاظم عليه السلام إلا أنه لم يذكر المفاخرة بدل السباب، ولعل ذكر السباب والمفاخرة كان رعاية لبعض الوجوه باعتبار الغالب من اشتغالها على الكذب، ويشهد لذلك خلو رواية الفقيه منها، وخلو رواية الكافي من المفاخرة، وخلو رواية التهذيب من السباب، وكلها في مقام البيان^(١).

ثم إن الظاهر - والقول لصاحب الجواهر - عدم اعتبار وقوع الأمرين: «لا والله وبلى والله» في تحقق الجدال فيكفي أحدهما. وأوالجدال هو الخصومة المؤكدة بقول «لا والله وبلى والله»، ويكفي أحدهما أيضاً في الحرمة كما عن مهذب الأحكام^(٢).

هذا عند الإمامية؛ أما عند أهل السنة:

ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال أبو إسحق: قالوا معناه لا ينبغي للرجل أن يجادل أخاه فيخرجه إلى ما لا ينبغي.

فالذي يناسب الجدال المنهي عنه في الآية ويبين

(١) أنظر آلاء الرحمن في تفسير القرآن: الآية. وأنظر من لا يحضره الفقيه والتهذيب، والكافي: الجدال.
(٢) أنظر جواهر الكلام ومهذب الأحكام للسبزواري: تروك الإحرام وغيرهما من كتب الفقه والحديث عند الإمامية. وانظر أيضاً مقالة محمد باقر حجتي بعنوان إتمام الحجج في تفسير مدلول «ولا جدال في الحج» العدد ٢ من هذه المجلة.

نتيجته هو الحديث الذي يذكرونه :

«ما أوتِيَ الجَدَلُ قومٌ إلا ضَلُّوا».

والمقصود من الحديث - كما يذهب مفسرو السنة - الجَدَلُ على الباطل وطلَبُ المغالبة به ، لا إظهار الحق ، فإن ذلك محمود؛ لقوله عز وجل : ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

و في الحديث الصحيح المتفق عليه عندهم فيما رواه المغيرة بن شعبة عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد حذر فيه من ثلاثة أشياء :

«إن الله ينهاكم عن ثلاث: قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال».

ولقد ذكر شراح هذا الحديث وبينوا أن المراد بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «قيل وقال» ينهاكم عن قيل وقال ، أي ينهاكم عن الجدل فيما لا فائدة منه إلا تضييع الوقت وتمزيق الصف الواحد الذي ينبغي أن يتمتع به المسلمون في كل عصر ، والمعنى الذي أراده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بـ «كثرة السؤال» التنطع في توجيه الأسئلة إلى ما لا فائدة من الحديث فيه وإلى ما لا خير في الوقوف عنده ، إلا أن تكون العاقبة نقاشاً ينتهي إلى خصام ، وخصام ينتهي إلى أحقاد وضغائن ، وبالتالي ينتهي إلى تمزيق لوحدة الأمة . وقد ذكر المفسرون - كما ينقل الرازي والقرطبي في تفسير الآية - وجوهاً للمراد من الجدل نختصرها كالآتي :

- الجدل أن تماري مسلماً فيغضب وينتهي إلى السباب والتكذيب ...

- إن قريشاً كانوا إذا اجتمعوا بمنى قال بعضهم : حجنا أتم أو أبر . وقال

آخرون : بل حجنا أتم أو أبر . فنهاهم الله عن ذلك .

- قول بعضهم : الحج اليوم ، وقول الآخر : الحج غداً ، لاختلافهم في حساب

الشمهور ، إما على رؤية الأهلة أو على العدد

- جداهم لرسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فشق عليهم

ذلك وقالوا : نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً؟ فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «لو استقبلت من أمري

ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة».

- اختلافهم في أيهم المصيب لموقف إبراهيم عليه السلام، أي لا جدال في مواضعه، فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ... وَإِنْ جَادُّوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. هذا هو الجدال، ثم قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه.

- اختلافهم في السنين أو الشهور حسب النسيء، فرد عليهم بأن الحج عاد إلى ما كان في وقت إبراهيم عليه السلام، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا أن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض»، أي لا جدال في وقته، وقد عد القرطبي التأويلين: «لا جدال في وقته ولا في موضعه» أصح ما قيل في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا جِدَالَ﴾.

إن قريشاً كانوا إذا اجتمعوا بمنى قال

أما الرازي فقد حسن قول بعضهم: **حجنا أتم أو أبر . وقال آخرون: بل حجنا أتم أو أبر . فنهاهم الله عن ذلك .**

القاضي، ونحن نختصره: إن ﴿فَلَا رَفَتْ...﴾ يحتمل أن

يكون خبراً وأن يكون نهياً كقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا ترتابوا فيه، وظاهر اللفظ للخبر، وحينئذ لا يثبت الحج مع واحدة من هذه الخلال بل يفسد لأنه كالضد لها.... وأما الجدال الحاصل بسبب الشك في وجوب الحج فظاهر أنه لا يبقى معه عمل الحج؛ لأن ذلك كفر وعمل الحج مشروط بالإسلام....

أما إذا حملناه على النهي وهو عدول عن ظاهر اللفظ فقد يصح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش، وأن يراد بالفسوق جميع أنواعه وبالجدال جميع أنواعه، لأن اللفظ مطلق ومتناول لكل هذه الأقسام. فيكون النهي عنها نهياً عن جميع أقسامها، وعلى هذا تكون هذه الآية كالحث على الأخلاق الجميلة والتمسك بالآداب الحسنة والاحتراز عما يحبط ثواب الطاعات^(١).

(١) أنظر التفسير الكبير: الآية.

مواقف ثلاثة في مسألة الجدل:

هناك ثلاثة مواقف من الجدل الوارد في الآية نلخصها:

١ - توسع بعضهم - انطلاقاً من بعض النصوص - فمنع أنواع الجدل حتى الاستدلال والبحث والنظر:

﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ولو كان الجدل في الدين طاعة لله تعالى لما نهى عنه في الحج بل الأولى الترغيب فيه .

﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جِدَالًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ عابهم وذمهم .

﴿وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، والجدل نزاع عاقبته الفشل والتمزق .

٢ - فيما ذهب جمهور المتكلمين إلى أن الجدل في الدين طاعة عظيمة لقوله

تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .

﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ وما كان جداله ﷺ إلا للدين .

٣ - إذن فلا بد من التوفيق بين النصوص الواردة في ذم الجدل التي استفاد

بعضهم منها نفي جميع أنواع الجدل والنصوص التي تعده طاعة .

يقول الرازي: فنحمل الجدل المذموم على الجدل في تقرير الباطل وطلب

المال والجاه، والجدل المدح على الجدل في تقرير الحق ودعوة الخلق إلى

سبيل الله والذب عن دين الله تعالى .

وختاماً، فالحج فرصة كبرى ينبغي بل يجب الاستفادة منها والاستزادة من

عطائها، وعدم التفريط بهذه المناسبة التي جعلها الله تعالى مكاناً للتزود ﴿وَتَزَوَّدُوا

فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وإلا عشنا الحسرة والندامة .

ونعم ما قاله الأعشى:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولا قيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على ألا تكون كمثلته وأنت لم ترصد كما كان أرصدا